فطرة الغائب والآبق .

قوله ومن له غائب أو آبق فعليه فطرته .

وكذا المغضوب وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : لا تجب على الغائب فطرة زوجته ورقيقه وحكاه ابن تميم وغيره رواية واحدة قال في الفروع : وعنه رواية ـ محرجة من زكاة المال ـ لا تجب .

قال ابن عقيل : يحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب فائدة : يخرج الفطرة عن العبد والحر مكانه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع : وهو ظاهر كلامه قال المجد : نص عليه وقيل : مكانهما .

قال في الفروع : قدمه بعضهم وأطلقهما .

قوله إلا أن يشك في حياته فتسقط .

هذا المذهب نص عليه في رواية صالح وعليه أكثر الأصحاب لأن الأصل براءة الذمة والظاهر موته كالنفقة وذكر ابن شهاب : أنها لا تسقط فتلزمه لئلا تسقط بالشك .

قلت : وهو قوي في النظر والأصل : عدم موته .

قال ابن رجب في قواعده : ويتخرج لنا وجه بوجوب الفطرة للعبد الآبق المنقطع خبره بناء على جواز عتقه .

قوله وإن علم حياته بعد ذلك : أخرج لما مضى .

هذا مبني على الصحيح من المذهب في التي قبلها وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال ابن تميم : المنصوص عن أحمد لزومه .

وقيل : لا يخرج ولو علم حياته .

وقيل : لا يخرج عن القريب فقط كالنفقة ورد ذلك بوجوبها وإنما تعذر أيضا لها كتعذرة بحبس ومرض ونحوهما